شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

مخطوطة

قطعة في أحكام الفقيه

المؤلِّف

مجهول

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

قطعة من أحكام الفقه

عدد صفحاتها

ثمن

رقم ٤٢

رقم التسجيل ١٦٥

١٦٥

مخطوط رقم ١٦٥

قطعة من أحكام الفقه

لا يضمن ولو تعمد المار المرور في موضع الماء فسقط لا يضمن الراش وقيل هذا
رش بعض الطريق لانه يجد موضعا للمرور لا ماء فيه وان رش جميع الطريق يضمن لانه مضطر
في المرور فيه وكذا الخشبة الموضوعة في الطريق في اخذها جميعه او بعضها كذا في الهداية قال
فان شرع في الطريق روشنا او ميزابا فسقط على انسان فعطب به فالدية على عاقلته هذا
على وجهين واما الطرف الداخل الذي هو في الحائط لم يضمن لانه غير متعد فيه لانه
وضعه في ملكه وان اصابه الطرف الخارج الى ما يلي الطريق ضمن وله كفارة عليه ولا يحرم
الميراث وان اصابه الطرفان جميعا ضمن النصف لانه غير كله الجرح بسبع او انسان ولم
يعلم اي الطرفين اصابه فالقياس ان لا يضمن لاجل الشك وفي الاستحسان يضمن النصف
لان اخراج الميزاب جناية وما كان في الحائط ليس بجناية فيجعل كانه اصابه الطرفان جميعا
وقد قالوا اذا باع صاحب الميزاب والروشن الدار وقبضها المشتري ووقع الميزاب او
الروشن على احد فعطب فالضمان على البائع لان التعدي حصل منه وكذا اذا وضع خشبة
في الطريق ثم باع الخشبة وبرئ منها فتركها المشتري حتى عطب بها انسان فالضمان على البائع
لانه فعله وهو الوضع فلم ينفسخ بزوال الملك كذا في الهداية ولو وضع في الطريق جمرا فاحرق
شيئا ضمنه لانه متعد فيه ولو حركته الريح الى موضع اخر ثم احرق شيئا لم يضمن لنسخ الريح
فعله وقيل اذا كان يوم ريح يضمن لانه فعله مع علمه بعاقبته وقد افضى اليها فجعل كمباشرة
واذا استاجر رب الدار الفعلة لاخراج الجناح او الظلة ووقع فقتل انسانا قبل ان يفرغوا
من العمل فالضمان عليهم لان التلف بفعلهم ما لم يسلم العمل الى رب الدار وهذا لانه
انقلب فعلهم جناية وجبت عليهم الكفارة والقتل مضاف الى فعلهم فاقتصر عليهم
وان سقط بعد فراغهم فالضمان على رب الدار استحسانا لانه صح الاستيجار حتى استحقوا
الاجر ووقع فعلهم عمارة واصلاحا فانتقل فعلهم اليه فكانه فعل بنفسه ولو سقط من
ايديهم اجر او حجارة او خشب فاصاب انسانا فقتله فانه تجب الدية على عاقلته لانه سقط
ذلك من يده وعليه الكفارة لانه مباشر قوله وعليها اي البير وواضع الحجر في غير ملكه
لان الكفارة تتعلق بالقتل وهذا ليس قاتلا لانه يستحيل ان يكون قاتلا بدليل انه

قد يقع في البير وقد يخترط الحجر بعد موت فاعل ذلك وهو يضمن لا ادم منه الفضل وقد
ق لجاانه لا يحرم التوارث بهذا العلة قوله ومن حفر بيرا في ملكه فعطب به انسان لم يضمن
لانه ما يحدث في غير ملكه متعدي فيه ولا يضمن ما تولد منه وكذا لو اذن الانسان
ان يحفر في ملكه فحفرها انسان لم يضمن قوله والراكب ضامن لما وطيت الدابة بيدها
او كدمته بفمها وكذا ما صدمته برأسها او صدمت بها او كدمت او خبطت والاصل ان
المرور في الطريق مباح مقيد بشرط السلامة فاذا سار في الطريق راكبا على دابة فكدمت
او صدمت برأسها او صدمت بها او وطئت برجلها او بيدها فهي حالة السير انسانا فقتلته
فانه يجب على عاقلته الدية ويجب الكفارة ويحرم الميراث والوصية وهو قاتل
بالمباشرة لان الدية مضمونة لو كان لا بالقتل وهذا اذا قتله فان كان عبدا
وجبت قيمته على العاقلة ايضا لان ديته قيمته وينقص من قيمته عشرة دراهم
اذا بلغت قيمته دية حر وان اصابت ما له فما تلفته وجب قيمته في ماله بالغة
ما بلغت وان اصابته ما دون النفس او جنت ارشه اقل من نصف عشر الدية ففي ماله
في ماله وان كان نصف العشر فصاعدا فعلى العاقلة قوله ولا يضمن ما نفحت برجلها
او ذنبها هذا اذا كانت تسير لانه لا يمكنه الاحتراز منه مع السير على الدابة قوله في الكرخي اذا
نفحت برجلها وهي تسير او بذنبها فلا ضمان فيه لا على الراكب ولا السايق ولا القايد
ولا مرتدف له لان الاحتراز لا يمكن في النفحة وانما يمكن في الايطاء والهدم
وما لا يمكن الاحتراز منه لا يضمن فيه فتفطنه اذا كانت تسير اما اذا اوقفها في
الطريق فهو ضامن في ذلك كله في النفحة بالرجل والذنب لانه يمكنه التحرز عن
الايقاف وهو متعد بالايقاف وشغل الطريق فيضمن وان اثارت
بيدها او رجلها حصاة او غبارا او نواة ففقات عين انسان او افسدت
ثوبه لا يضمن وان كان حجرا كبيرا ضمن لانه في الوجه الاول لا يمكنه التحرز عنه
لان سير الدابة لا يعرى عنه وفي الثاني ممكن لانه ينفك عن السير عادة وانما
ذلك بتعنيف الراكب وحدة ضرب الدابة والمرتدف فيما ذكرنا مثل الراكب لان
المعنى

المعنى لا يختلف قال بعد اجاج الصغير وكل شيء ضمنه الراكب ضمنه السايق والقايد لانه
يخلفان للمباشر فيها شرط التلف وهو تقريب الدابة الى مكان الجناية فيتقيد بشرط
السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه كالراكب الا ان على الراكب الكفارة فيما وطئت الدابة بيدها
او رجلها ولا كفارة عليهما ولا على الراكب فيما وراء الايطاء لان الراكب مباشر فيه لان التلف
يتعلق بثقله وثقل الدابة تبعا له لان سير الدابة مضاف اليه وهي آلة له وهما تسببان لا يتصل
المحل منهما شيء وكذا الراكب في غير الايطاء والكفارة حكم المباشرة لا حكم التسبب وكذا يتعلق
بالايطاء في حق الراكب حرمان الميراث والوصية دون السايق والقايد لانه يختص بالمباشرة
وعلى الراكب لم يرتفع الكفارة فيما اوطأته بيدها ورجلها ولا كفارة عليهما فيما وراء
الايطاء ولو كان راكب وسايق قيل لا يضمن السايق ما اوطأت لان الراكب مباشر فيه والسايق
مسبب والاضافة الى المباشر اولى وقيل الضمان عليهما لان كل منهما سبب الضمان قوله
فان راثت او بالت في الطريق وهي تسير فعطب به انسان لم يضمن لانه من ضرورات
السير فلا يمكنه الاحتراز عنه وكذا اذا اوقفها لذلك لان من الدواب من لا يفعل ذلك
الا بالايقاف وان اوقفها بغير ذلك فعطب انسان بروثها او بولها ضمن لانه متعد
بهذا الايقاف ولانه ليس من ضرورات السير ولو اوقفها لاجله على الطريق ان كان في ملكه
فعطب انسان بما احدثت او بالت فذلك كله هدر الا اذا كان راكبا بجدد لانه مباشر
المقتل الا في الروث والبول فان كان راكبا فلا ضمان عليه وان اوقفها في غير ملكه
ان كان بغير اذن السلطان ضمن جميع ذلك في الروث والبول والنفحة بالرجل والذنب
وغير ذلك وان كان باذن السلطان فهو هدر وان كانت الدابة مربوطة في غير ملكه فان
ذهبت من ذلك الموضع وضيعت الرباط فقدرت الجناية فما عطب من ذلك فهو
هدر وان جالت في رباطها فاما ما عطب به فهو مضمون كله سواء كانت في غير مربوطة
فزالت عن موضعها فبعد ما اوقفها ثم جنت على انسان فهو هدر ولو ساقها او قادها وعليها
سرج او لجام او حمل فسقط على انسان فمات ضمن وكذا اذا مر في الطريق حاملا شيئا فسقط
منه بخلاف ما لو سقط عنه ثوبه او ركاه او عمامته في الطريق فتعلق به انسان لم يضمن ولا ضمن

الدابة او كبحها فنفحت بالرجل او بالذنب فقد ذكرت نحوه لانه مأذون فيه بخلاف
الناخس اذا نخس الدابة او نفرها فاثارت غبارا او حصاة فاتلفت شيئا ضمنه
لان فعله جناية كما لو كان يسير على الدابة او كان واقفا عليها في ملكه او في الطريق فنخسها رجل او
ضربها فضربت برجلها او نفحت بها او نفرت فصدمت انسانا في فورها فالضمان على الناخس
دون الراكب اذا فعل ذلك بغير اذن الراكب وان كان باذنه فكذلك في فورها الا انها ان
سكنت ثم اصابت بعد ذلك شيئا انما تفعل باختيارها فلا يضمن وان نخسها باذن الراكب
فنفحت برجلها انسانا فقتلته فان كان الراكب يسير بها في الطريق او اوقفها في ملكه او في
موضع اذن له بالوقوف فيه فلا ضمان على الراكب ولا على الناخس ولا على الضارب وان كان
الراكب واقفا في طريق المسلمين الذي لم يؤذن له في الوقوف فيه فامر رجلا بضرب دابته
او نخسها فنفحت برجلها انسانا فقتلته فالدية عليهما نصفان على الراكب نصفها
وعلى الضارب نصفها على عاقلتهما ولا كفارة عليهما لانه قتل بسبب ولو نخس
دابة وعليها راكب بغير اذنه ثم وثبت فالقت الراكب فالناخس ضامن وان قتلته
ولكن جميع ما اصابت في فورها ضمنه الناخس فان نفحت الناخس فقتلته
فدمه هدر لانه الجاني على نفسه وان الناخس ان كان عبدا فالضمان في رقبته وان كان
صبيا ففي ماله وان نخسها بشيء منصوب في الطريق فالضمان على من نصبه لانه المتعدي
قوله والسائق ضامن لما اصابت بيدها او رجلها والقائد ضامن لما اصابت بيدها
دون رجلها والمراد النفحة قال صاحب الهداية هكذا ذكره القدوري كلام بعض
المشايخ ووجهه ان النفحة بمرأى عين السائق فيمكنه الاحتراز عنه وغائب عن
عين القائد فلا يمكنه الاحتراز عنه وقال اكثر المشايخ ان السائق لا يضمن النفحة
ايضا وان كان يراها اذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز بخلاف
الكدم لامكانه كبحها بلجامها وبهذا ينطق اكثر النسخ وهو الاصح وقال الشافعي
يضمنون النفحة كلهم لان فعلها مضاف اليهم والحجة عليه ما ذكرنا وقوله عليه السلام الرجل
جبار ومعناه النفحة بالرجل قوله وان قاد قطارا فهو ضامن لما اوطأ لانه متعد في
الجناية

الجناية فيضمن ولو سائق في جانب من القطار لا يضمن فان وطئ بعير انسانا ضمنه
ويكون على العاقلة لان القائد عليه حفظ القطار كالسائق الا ان الضمان على
العاقلة دون ماله لما ذكرنا قوله وان كان معه سائق فالضمان عليهما لان قائد الواحد
قائد للكل وكذا السائق لاتصالها بالازمة وهذا اذا كان السائق في جانب من الابل اما
اذا توسطها واخذ بزمام واحد يضمن ما عطب بما هو خلفه ويضمنان ما بين
يديه لان القائد لا يقود ما خلف السائق لانفصام الزمام والسائق يسوق ما
كان قدامه وان ربط بعيرا الى القطار والقائد لا يعلم فوطئ المربوط انسانا
فقتله فعلى عاقلة القائد الدية لانه يمكنه صيانة القطار عن ربط غيره
فاذا ترك الصيانة صار متعديا وفي التسبيب الدية على العاقلة ثم يرجعون بها على
عاقلة الرابط لانه هو الذي اوقعهم في هذه العهدة وهذا اذا ربط والقطار
تسير اما اذا ربط والابل قيام ثم قادها القائد لانه قاد بعير غيره بغير اذنه
لا صريحا ولا دلالة فلا يرجع بما لحقه عليه كذا في الهداية ومن ساق دابة فوقع
السرج على رجل فقتله ضمن وكذا سائر ادواته كاللجام ونحوه وكذا ما يحمل
عليها لان الوقوع بتقصير منه وهو ترك الشد والاحكام فيه ومن ارسل بهيمة
وكان لها سائقا فاصابت في فورها انسانا او شيئا ضمنه وان ارسل طيرا وساقه
فاصاب في فوره لم يضمن والفرق ان بدن البهيمة يحتمل السوق فاعتبر سوقه
والطير لا يحتمل السوق فصار وجود السوق وعدمه سواء ولو اشلى كلبا ولم يكن
له سائقا فعقر رجلا فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وكذا اذا ارسل طيرا وعند ابي يوسف يضمن سوا
كان يسوقه او يقوده لانه اغراه فلو ارسل بهيمة وعند محمد ان كان سائقا له
او قائدا ضمن وان لم يكن سائقا ولا قائدا لا يضمن قال الجندي ومن ارسل بهيمة
فاصابت في فورها انسانا او شيئا ضمنه وكذا اذا ارسلها ولم يكن لها قائدا ولا
سائقا ولا زاجرا فاصابت شيئا في فورها فانه لا يضمن وان عطفت عن ذلك
الطريق وكان لها طريق اخر فاصابت شيئا فانه لا يضمن ولو عطفت ولم يكن لها طريق غيره

في بعضها اقل من ذلك فهو بمنزلة النصف **مسئلة** دية اليد في سنتين وما يجب في
الاصلة فهو على العاقلة في سنتين ذكره في عوضه في باب الرجوع عن الشهادة **قوله**
فان خرجت العطايا في اكثر من ثلث سنين او اقل اخذ منها تاديا لان العطايا للسنين المستقبلة
بعد القضاء بالدية حتى لو اجتمعت في السنين الماضية قبل القضاء ثم خرجت بعد القضاء لا توخذ
منها لان الوجوب بالقضاء ولو خرجت للعاقلة ثلث عطايا في سنة واحدة في المستقبلة يوخذ
منها كل الدية وان كان جميع الدية في ثلث سنين تكمل ثلث منها في سنة وكما اذا كان الواجب ثلث
دية النفس او اقل كان في سنة واحدة وكما وجب على العاقلة من الدية او على القاتل
بان قتل الاب ابنه عمدا فهو في ماله في ثلث سنين وقال الشافعي ما وجب في ماله يجب على
العاقلة من الدية او على القاتل بان قتل الاب ابنه عمدا فهو حال ولو قتل عشرة رجلا خطا
فعلى كل واحد عشر الدية في ثلث سنين اعتبارا للجزء بالكل اذ هو بدل النفس **قوله** ومن لم يكن من
اهل الديوان فعاقلته قبيلته لما بينا ان التناصر كان بالقبائل ولما انتقل الى الديوان
فاذا لم يكن ديوانا عاد الى اصله **قوله** ولا يقسط عليهم في ثلث سنين لما بينا من الاثر المروي
المحكي عن عمر رضي الله عنه **قوله** لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة ثم ينقص منها
فيه اشارة الى انه لا يزاد على اربعة من جميع الدية وقد نص محمد على انه لا يزاد كل
واحد من جميع الدية في ثلث سنين على ثلثة او اربعة فلا يوخذ من كل واحد في السنة الا
درهم او درهم وثلث درهم هو الاصح **قوله** فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليها اقرب
القبائل اليهم يعني نسبا ويضم الاقرب فالاقرب على ترتيب العصبات **قوله** الاخوة ثم
بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم فاما الاباء والابناء فقد قيل يدخلون لقربهم وقيل لا يدخلون
قوله ويدخل مع العاقلة القاتل فيكون فيما يودي كاحدهم لانه هو القاتل فلا معنى
لاخراجه ومواخذة غيره وقال الشافعي لا يجب على القاتل شيء من الدية وليس على النساء
والذرية شيء لان العقل انما يجب على اهل النصرة لتركهم مراقبته والناس لا يتناصرون بالنساء
والصبيان وعلى هذا لو كان القاتل صبيا او امراة لا شيء عليهما من الدية **قوله** وعاقلة
المعتق قبيلة مولاه لان المولى في حكم السبب والقاتل يعقل عنه انصاره الا لم يكن من

اهل

اهل الديوان وقبيلة مولاه من اهل نصرته وكانوا من اهل عقله ويحيون قوله
عليه السلام مولى القوم منهم **قوله** ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته لحديث تميم الداري
فانه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل يسلم على يد رجل فقال هو احق الناس بمحياه
ومماته يعني بالعقل عنه في حياته والميراث بعد وفاته **قوله** ولا تحمل العاقلة
اقل من نصف عشر الدية وتتحمل نصف العشر فصاعدا لقوله عليه السلام لا تحمل العاقلة
عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة وارشها نصف عشر
الدية ولان حمل العاقلة التحرز عن الاجحاف ولا اجحاف في القليل والتقدير
بنصف العشر عرف بالسمع ثم العاقلة اذا حملت نصف العشر كان ذلك في سنة لانها
يجب فيه ثلث الدية فما دونها يتعلق بحد الثلث ولو اشترك جماعة في قتل رجل
عمدا كان عليهم دية واحدة في ثلث سنين فان ابرا المولى بعض العاقلة فما يجب
عليه كان الباقي على من لم يبرئه في ثلث سنين واذا لم يكن للقاتل قبيلة ولم
يكن من اهل الديوان فعاقلته انما هي الذي كان نصرته بالحرفة فعلى
المحترفين الذين هم انصاره كالقصابين والصفارين والاساكفة بالاحتساب
وفي الهداية اذا لم تكن له عاقلة فالدية في بيت المال لان جماعة المسلمين
هم اهل نصرته وليس له الا امانات وكان ميراثه لبيت المال فكذا ما يلزمه من الغرامة
يلزم بيت المال وابن الملاعنة يعقله عاقلة امه لان نسبه ثابت منها دون الاب
فان عقلوا عنه ثم ادعاه الاب رجعت عاقلة الام بما ادت على عاقلة الاب في
ثلث سنين من يوم يقضي القاضي لعاقلة الام على عاقلة الاب وكذا في
ان رجلا امر صبيا بقتل رجل فقتله فضمنت عاقلة الصبي الدية رجعت به
على عاقلة الامر ان كان الامر ثبت بالبينة وفي مال الامر ان كان ثبت باقراره
في ثلث سنين من يوم يقضي به القاضي على الامر وعلى عاقلته لان الدية تجب
موجلة بطريق التيسير **قوله** ولا تعقل العاقلة اقل من نصف عشر الدية هذا
اذا كانت الجناية فيما دون النفس ولو اوجبت اقل من خمسمائة درهم فاما بدل النفس

وكذا من قتل عبدا قيمته عشرة آلاف يتحمله العاقلة لأن تحمل بدل النفس ثابت
بالنص ولا يتحمل فيما لم يوجد فيه التحمل المنصوص ولا عليه يجب في ماله كذا في
شان قوله ولا يتحمل نصف العشر فصاعدا وذلك خمسمائة درهم ولا يتحمل نصف عشر
دية المرأة وذلك خمسمائة أيضا وهذا هو الصحيح وروي أنه إذا تحمل من
دية المرأة ما زاد على خمسين والصحيح الأول قوله وما نقص من ذلك يعني ما ذكرنا الجناية
يعني ما نقص أرشه من نصف عشر الدية كان في ماله يعني دون عاقلته لأنها جناية
حصلت منه فكان أرشها عليه وهذا موجب القياس عند هو في الكثير إلا أنا تركناه بالخبر
وهو أن النبي عليه السلام أوجب أرش الجناية على العاقلة وهو مقدر بعشر الدية فأوجبته
فيسلك به مسلك الأموال ولهذا كان يحمل لأنها يأخذ بالقياس قوله فلا تعقل
العاقلة جناية العبد يعني إذا جنى العبد على حر أو على غيره خطأ فجنى على العبد خطأ
دون النفس ولو زعم المقطوع يده أنه حر فطلب القصاص فقال القاطع هو عبد
لا يجب القصاص حتى تثبت الحرية وكذا ما لو في الشهود يظهر إذا زعم أنا شاهد عبده
لم يقض على بطلان الحرية وكذا لو قالت العاقلة أن القاتل عبد لم يتحملوا عنه الدية حتى
تثبت أنه حر وكذا المقذوف إذا زعم أنه حر وقال القاذف هو عبد لم يجب عليه الحد حتى
يقيم المقذوف بينة بالحرية ولا تعقل العاقلة التي اعترف بها الجاني إلا أن يصدقوا
فإن قيل قد ذكر هذه المسئلة في المرات ثم أعادها قلنا هناك ذكر أرش وجبه بالإقرار
فهو في مال القاتل وهنا قال ولا تعقل ما لزم بالصلح أو باعتراف الجاني بلا ذكر أرش حيث
الصورة إلا أن يقال إنه لما وجب في مال القاتل فلا تعقل عنه العاقلة مرة لكن ذلك
يعرف هنا وهنا قصد إلحاق غيره فائدة زائدة لأنه ذكر في حال الجهد هنا بقوله
إلا أن يصدقوه ولم يذكره ثمة كذا في المستصفى ومن أقر بقتل خطأ ولم يرتفعوا إلى
القاضي إلا بعد سنين قضي عليه بالدية في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضي عليه لأن التأجيل
من وقت القضاء في الثابت بالبينة ففي الثابت بالإقرار أولى قوله ولا يعقل ما لزم بالصلح
وقد ذكرناه قوله وإذا جنى الحر على العبد فقتله خطأ كانت على عاقلته يعني عاقلة الجاني لأنه
بدل

بدل النفس على ما عرف من أصلنا وفي أحد قولي الشافعي يجب في ماله لأنه بدل المال عنده ولهذا
يجب قيمته بالغة ما بلغت وما دون النفس من العبد لا تتحمله العاقلة لأنه يسلك به مسلك الأموال
على ما عرف

كتاب الحدود

الحد في اللغة هو المنع ومنه سمي البواب حدادا لأنه يمنع
الناس عن الدخول وكذا سمي حد الدار الذي تنتهي إليه حدا لأنه يمنع من دخول ما حد إليه في الشرع
فلما أريد بهذه العقوبة المنع من الفعل سمي بذلك حدا وفي الشرع هو عقوبة مقدرة يستوفى
حقا لله تعالى ولهذا لا يسمى القصاص حدا وإن كان عقوبة لأنه حق الآدمي لما له استيفاؤه والعفو
عنه وكذلك التعزير لا يسمى حدا لعدم التقدير فيه والحد على خمسة أنواع يأتي على النفس وهو
الرجم وقتل المرتد وقاطع الطريق إذا قتل وحد لا يأتي عليها وهو الجلد في الزنا وقاطع الطريق
إذا لم يقتل وحد القذف والشرب قال رحمه الله الزنا يثبت بالبينة والمراد ثبوته عند الإمام
وحقيقة الزنا الوطء في فرج المرأة العاري عن نكاح أو ملك أو شبهتهما ويتجاوز الختان فهذا
هو الزنا الموجب للحد وما سواه ليس بزنا وفيه خلاف في اللوطي على ما يأتي بيانه إن شاء الله
تعالى وإنما شرط مجاوزة الختان لأن ما دونه ملامسة لا يتعلق به أحكام الوطء من الغسل
والفساد الحج والكفارة وغيرها قال في الينابيع الزنا الموجب للحد هو الوطء الحرام الخالي عن
عن حقيقة الملك وحقيقة النكاح وعن شبهة الملك وشبهة النكاح وشبهة الاشتباه
ووطء المجنون والصبي ليس بزنا فلا يوصف بالحرمة وكذا الوطء في الملك وشبهة الملك
كوطء جارية المجوسية والمكاتبة وجاريته التي هي أخته من الرضاع والتي هو شريك في بعضها وإن كان
حراما وكذا وطء امرأته الحائض والنفساء والمتزوجة بغير شهود والمتزوجة أمة على حرة بغير إذن
مولاها والمتزوج العبد بغير إذن سيده وكذا الوطء في جارية ابنه أو مكاتبه أو جارية
عبده المأذون المديون وجارية من الغنيمة في دار الحرب وبعدما أحرزت قبل القسم
والمتزوج أمة على حرة والمتزوج مجوسية وخمسا في عقد واحد وجمع بين الأختين وتزوج
محارمه فوطئهن وقال علمت أنها حرام فإنه لا يحد عنده ويوجع وعندهما يحد في كل وطء حرام
على التأبيد والتزوج لا يوجد شبهة فيه وكذا ليس يحرم على التأبيد فيعقد النكاح
فيه يوجب شبهة كالنكاح بغير شهود في عدة الغير ونحو ذلك وشبهة الاشتباه أن يقول

ظننت انها تحل لي لا يحد لان ظنه علمنا انها حرام حد **قوله** فالبينة ان يشهد اربعة شهود
على رجل او امرأة بالزنا لقوله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وقوله تعالى ثم لم يأتوا
باربعة شهداء فان قيل القتل اعظم من الزنا ولم يشترط فيه اربعة قلنا الزنا لا يتم الا باثنين
وفعل كل واحد لا يثبت الا بشاهدين والقتل يكون من واحد وقيل في ذلك ان الله تعالى
يحب الستر على عباده ولهذا ذم من احب ان تشيع الفاحشة فلتحقيق الستر شرط زيادة العدد
ويشترط فيه ذلك بعينه ان يكونوا كلهم احرارا عدولا مسلمين يشهدون انهم رأوه يزني بها
كالميل في المكحلة او كالقلم في المحبرة ولا تقبل شهادة النساء ولا كتابة القاضي الى القاضي
ولا الشهادة على الشهادة واذا شهد اقل من اربعة لم تقبل شهادتهم وهم قذفة يحدون جميعا
حد القذف اذا طلب المشهود عليه ذلك وقال الشافعي اذا جاءوا بلفظ الشهادة لم يحدوا لنا اجماع
الصحابة وهو ما روي ان ابا بكرة وشبل بن معبد ونافع بن الحارث شهدوا على المغيرة بن
شعبة بالزنا عند عمر فقام زياد وكان الرابع فقال رأيت اقداما بادية ونفسا عالية وامرا
منكرا ورأيت رجليها على عاتقه كانهما اذنا حمار ولا ادري ما وراء ذلك فقال عمر الحمد لله الذي لم
يفضح احدا من الصحابة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحد الثلاثة وذلك بحضرة الصحابة
من غير خلاف ولانهم اذا جاءوا متفرقين وشهدوا واحدا بعد واحد لم تقبل شهادتهم وهم
قذفة يحدون حد القذف لان عمر حد الثلاثة وكانوا جلسوا في مجلس الشهود ثم قاموا الى
القاضي واحدا بعد واحد فقبلت شهادتهم لانه لا يمكن الشهادة دفعة واحدة وقد روي
ان عمر صحح الشهادة على هذا الوجه لان عمر اجلس المغيرة فلما شهد الاول قال ذهب ربعك يا
مغيرة فلما شهد الثاني قال ذهب نصفك يا مغيرة فلما شهد الثالث قال ذهب ثلاثة
ارباعك وكان زيد من كل مرة يفتل شاربه من شدة الغضب فلما قام زياد وكان الرابع
قال له عمر قم يا سلح العقاب وانما قال ذلك لان لونه كان يضرب الى السواد فشبهه به
وقيل وصفه بالشجاعة لان العقاب اذا سلح على طائر احرق جناحه واعجزه ولذلك كان زياد
نجيبا بين اقرانه وهذا مدح والاول على وجه الانكار عليه في هتك ستر صاحبه وتحريضه له
على الفضيحة فقال زياد ولا ادري ما تحت ذلك لكني رأيتهما يضطربان في لحاف واحد كاضطراب الامواج

فرأيت